اسمه واما الادب في الموضع فلا يسمى الشيء بغير اسمه ليغير عليه حكم الشرع بتغيير اسمه
فيحلل ما كان محرما او يحرم ما كان محللا كما كان في حديث سيأتي على امتي
زمان يظهر فيه اقوام يسمون الخمر بغير اسمها اي فتحا لباب استحلالها بالاسم
وقد تفطن لما ذكرناه الامام مالك رحمه الله فسئل عن خنزير البحر فقيل
هو حرام فقيل له انه من جملة السمك البحر فقال انتم سميتموه خنزيرا فانسحب
عليه حكم التحريم لاجل الاسم كما سموا الخمر نبيذا او زبيبا فاستحلوها بالاسم وقال ايضا انما
حرم علينا ما كان اسمه خمرا واما الادب في الاضافة فهو مثل قول الخضر فاردت ان اعيبها
وقال فاردنا ان يبدلهما ربهما وذلك للاشتراك بين ما يحمد ويذم وقال فاراد
ربك لتخليص المحمدة فيه فان الشيء الواحد يكتب ذما بالنسبة الى جهة ويكتب
حمدا بالاضافة الى جهة اخرى وهو هو بعينه وانما هو تغيير الحكم بالنسبة واما
ادب الاحوال فحال السفر في الطاعة وحال السفر في المعصية فيتعلق الحكم
بالحال واما الادب في الاعداد فهو ان لا يزيد في افعال الطهارة على اعضاء
الوضوء ولا ينقص وكذلك القول في اعداد الصلوات والزكوات ونحوها
وكذلك لا يزيد في الغسل عن صاع والوضوء عن مد واما الادب في المؤثر فهو ان
يضيف القتل او الغصب مثلا الى فاعله ويقيم عليه الحدود واما الادب في
المؤثر فيه كالمقتول قودا فينظر هل قتل بصفة ما قتل به او بامر اخر كالمغصوب
اذا وجد بغير يد الذي باشر الغصب فهذه اقسام ادب الشريعة كلها والله اعلم
وقال في الباب الثالث والمائتين من راض نفسه ترقى الى مقام رضي الله تعالى عنه
وذلك لان الرياضة تذليل للنفس شيئا بعد شيء حتى يلتحق بدرجة العبيد
المخلص لله تعالى ولذلك سميت الارض ذلولا لوطئها البر والفاجر ولا تميز عنها
في ذلك بل تحمل البر بما هو عليه من مراضي سيده وتحمل الفاجر حملا لله تعالى
اياه لكونه يرزقه على كفره به وتبعه وجحده اياها ونسيان شكر رب النعمة
ونحو ذلك قلت فعلم انه كلما اتسعت دائرة العبد في المعارف كلما كثر
تحمله للاذى من جميع العالم على اختلاف طبقاتهم انه كلما علت درجة العبد
كلما كثر عصيان اتباعه له لكثرة تخلقه بالحلم والرحمة وكانوا قبل ذلك ساعين

مطيعين

مطيعين له طفيه ولو انهم عصوه ايام ضيق حاله لتغير ولم يصبر وتفسخ
عزمه عن تربيتهم هذا مع ان اسباب المخالفات في زيادة لا تنقطع حتى
تقوم الساعة وكلما كثرت اتسعت دائرة الحلم والعارف متخلق باخلاق
الحق في ذلك ويؤيد هذا الذي قررناه ان الحق تعالى حبس تسعة وتسعين
جزءا من الرحمة عن اهل الدنيا ثم ينشر جميع اجزاء الرحمة في الاخرة فنحن
كل قليل نقرب من نشر هذه الاجزاء علينا وما قارب الشيء اعطي حكمه فافهم اه والله اعلم
وقال في الباب السابع والثلاثين ومائتين اعلم ان معاصي الخواص ليست
كمعاصي غيرهم حتى يقعوا في المعاصي بحكم الشهوة الطبيعية وانما تكون معاصي
الخواص بالخطأ في التأويل وايضاح ذلك ان الحق تعالى اذا اراد ايقاع المخالفة
من العارف بالله تعالى زين له الوقوع في ذلك العمل بتأويل لان معرفة العارف
تمنعه من الوقوع في المخالفة دون تأويل يشهد فيه الحق فان العارف لا يقع في
انتهاك الحرمة ابدا ثم اذا وقع في ذلك المقدور بالتزيين والتأويل نظر الحق تعالى له
فساد تلك التأويل الذي اداه الى ذلك بالفعل كما وقع لادم عليه السلام فانه
عصى بالتأويل فعند ذلك يحكم العارف على نفسه بالعصيان كما حكم عليه بذلك لسان
الشريعة وكان قبل الوقوع غير عاص لاجل شبهة التأويل كما ان المجتهد في
زمان فتواه بامر ما اعتقادا منه ان ذلك هو حكم المشروع في المسئلة لا
يوصف بخطأ ثم في ثاني الحال اذا ظهر له بالدليل انه اخطأ حكم عليه لسان
الظاهر بانه اخطأ في زمان ظهور الدليل لا قبل ذلك فعلم انه لا يمكن لعبد ان
يعصي ربه على الكشف من غير تأويل او تزيين او غفلة او نسيان ابدا وقال
واما قول ابي يزيد لما قيل له ايعصي العارف الذي هو من اهل الكشف فقال نعم
وكان امر الله قدرا مقدورا فلا ينافي ذلك اي لانه من ادب العارفين مع ربهم
ان لا يحكموا عليه بتقييد كانه يقول ان كان الحق تعالى قدر عليهم في سابق
علمه بشيء فلا بد من وقوعه واذا وقع فلا بد لهم من حجاب او تأويل
او التزيين فاعلم ذلك والله اعلم وقال في الثامن والمائتين من مكر الله
تعالى بابليس استشفاعه بالعارفين ليوقعهم في المخالفات وهو تعالى قد حفظهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)